

المجلس الرابع من شرح كفاية الأخبار للشيخ د.ماهر ياسين الفحل

7341 / ذو الحجة / 42

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

شوف هذا بالدعاء نقول ومن تبعه باحسان وهناك من يتبع بغير احسان - 00:00:05

غلوا افراطا وتفريدا فحتى الانسان لما يدعو للاخرين والذين سيأتون الى يوم القيمة يعني الانسان يستفتني ان الانسان دائمًا يسعى

لأن يكون قوله وفعله خالصا لله صوابا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:00:29

قال فرع الشك في اثناء الطهارة وبعدها لو ان الانسان قد شك قال لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب لهم

وبعد الفراغ لا يضر الشك - 00:00:57

وده يظهر وشك انه اثناء الغسل هذا مرتين او ثلاثة او هل انه غسل هذا العضو او لا فهذا لا يحسب ويغسله اذا كان اثناء الطهارة اما

بعد الطهارة حينما ينتهي وشكر انه غسل رجله او لا - 00:01:22

وهذا لا يعترض به لأن الاصل حينما توضأ انه قد غسل قال وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح يقول لكثرة الشك كان يوجد عند

الناس الشك الكثير وقد فعل الفعل ويظن نفسه انه لم يفعل - 00:01:46

لماذا هذا العذر؟ لأن الظاهر كمال طهارة الظاهر انه تووض او واستنشق او غسل وجهه او غسل يديه او مسح رأسه او مسح اذنيه او غسل

رجليه هذا هو الظاهر. يعني هذا الاصل وعلى ظليفة بقاء ما كان على ما كان - 00:02:03

يرى ان الاصل انسان متعدد لكن وحينما ينسى لأن الانسان قد يصاب ببلاحة الالفا شيء يعرفه ثم يعني قد يفعله وماليه سارح. وإذا لم

نقول نية في كل عمل تعمله تستسلم انك تخلص له وأنك تسير على هدي رسول الله - 00:02:23

هذا يدفع الشك ويمنعه لا اثناء الطهارة ولا بعد الطهارة. لكن الغفلة الناس حينما تصيبها الغفلة بالعمل هي هذه التي تؤثر وتؤذى فقال

هنا لو شك في غسل بعض اعضاءه نعم قال بعده قال فصلا في الاستنجاء واداب قضاء الحاجة - 00:02:44

وهذا من كمال الشريعة ورحمتها ان الشارع الحكيم قد علم الناس كل شيء حتى القراءة والشريعة ما تركت شي والاستنجاء رحمة من

رحمة الله ان الانسان يتخلص من الاذى ولذا تسمى الاستنجاء بالاستطابة - 00:03:12

لان الانسان يطيب مواطن الاذى والاستنجاء اذا سمي الاستنجاء ان جاء من النجوة لانه معنى القطع لأن الانسان يقطع الاذى ويقطع

الرائحة الكبيرة يقول احتاج له بقوله جاء واجب من البول والغار الاستنجاء واجب - 00:03:33

وليس سنة وعند الحنفية هل هو واجب ام عند الحنفية سنة الاستنجاء لانهم يعفون عن النجاست اذا كانت يسيرة مبادرة قال لكن اذا

كان اكثر من الدرهم يجب ازالتها وال الصحيح ان الاستنجاء من البول والغائط - 00:03:55

واجب قال هنا قال احتاج بقوله صلى الله عليه احتاج له احتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليسنجبى بثلاثة احجار يعني هذا الامر

والامر ماذا يفيد؟ يفيد النجوم. قال وهو امر وظاهره الوجوب. اي ان ظاهر الامر الوجوب - 00:04:26

قالوا عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن

فانها تجزى عنه. رواه داود واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح - 00:04:50

هذا التخريج بهذه الطريقة هل هو معيب ام ليس بمعيب من العيب ايه والدارقطني على ابن ماجع فهو لا رتب على الوفيات ولا رتب

على الاصحية فخلط في الامرین - 00:05:11

ويظهر انه يعني ليس بصاحب حديث قالوا قوله من البول والقاضي قول صاحب الاستنجاء واجب اي ان الشارع اوجبه من البول والغائط قوله من البول والغائط يؤخذ منه انه لا يجد من الريح - 00:05:34

يعني الانسان جالس في مكان ليس معه احد وخرج منه الريح هل يجب عليه ان يستنجي؟ لا يجب عليه ان يستنجي واذا انت كنت نائما واستيقظت من النوم هل يجب ان تذهب الى الخلوة؟ لا يجب اذا خرجمت مباشرة الى الموضع وتوظلت - 00:05:52

يجزى قد يؤخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكره عند استنجاء من الريح بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم - 00:06:13

قال النووي في شرح المذهب قوله بدعة صحيح. واما اللائم فلا. واذا كان بدعة فهو فيه اللائم الا ان يعتقد وجوههما علمه بعدمه والله اعلم على كل حال الاستنجاء واجب من الوباء القائد ولا يجب من الريح - 00:06:35

ولا يجب من الريح وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجبيه في وجوب استنجاء منه خلاف. اعوذ بالله. لانه ما اجي خلاف ويقول اذا كان الموطن رطب يعني اللباس ما له رطب - 00:06:59

يعني ينبغي ان اتي خلاف ينبغي ان يأتي من هناك من اوجهه وهناك من من لم يجبه. لانه لما كان الموطن رطب وخرج الريح يعني هذه آثار هذه الريح في الرطوبة فيلصق مع المرطب يلصق الهواء الخارجي - 00:07:19

على كل حال هذا يعني لو انه لم يذكر هذا لكان اولى. الشافعي لهم يقول وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم لكان او لا يقول بناء على ان نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنليس الثوب الذي يصيبه وهو رطب - 00:07:43

ثم قالوا قد يجحب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار وقد جاء بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار على كل حال اطحيوا لا يستنجي منه سواء كان محل رطبا او ليس برطب - 00:08:03

قال والافضل ان يستجمع بالاحجار ثم يتبعها بالماء. الافضل ان بالاحجار ثم يتبعها بالماء طبعا هكذا قال ولا دليل على هذا واذا قلنا بهذا الاستحباب يعني الواحد لما يدخل للخلوي يحتاج يروح يجلس معه حجرات - 00:08:27

ويصل معه الخلاء واذا دخل معها الخلاء واتى بالحجرات اين يضعها هل يبقيها ام يخرجها؟ وهل يحملها ام يضعها في ابليس؟ هذا الامر لا دليل له والماء افضل لان الحجارة مزيلة للعين - 00:08:47

وليس مزيلة للاثر والماء مزيل للعين والاثر والجمع هذا يحتاج الى دليل لم يرد الدليل بالجملة قالوا ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل. هاي العبارة مهمة. اذا اقتصر على ثلاث - 00:09:05

ولم يحصل الانفاع وجب عليه ان يأتي بالرابعة فاذا حصل الذنقاء وجب عليه ان يأتي بالخامس لاجل الايثار فلما قال هنا ينقي بهن المحل عبارة في محلها واذا اراد الاقتصار على احدهما اي على الماء او على الحجارة فالماء افضل لماذا الماء افضل لانه ينقي العين والاثر - 00:09:25

يقول الافضل في الاستنجاء هكذا بوب له قال ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه اي من اي شيء مزيل مزيلا للعين مزيل للعين طبعا نشغلاتنا على اساس ان الواحد يستخدم شيء مثل هذا - 00:09:54

بازالة النجاسة ما يطيح تأخذ من ثانك يو عملاقة ما يصح شي فيه خشونة من اجل ان ينزل اما الشيء الاملس الناعم فهذا يعم النجاسة ولا يزيلاها يقول والافضل في الثناء ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء بذلك وانزل - 00:10:12

فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المتظاهرين طبعا هم نزلت لانهم كانوا يستنجون بالماء. لانهم كانوا يتبعون الحجارة للماء يقول فيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى ملاطفة النجاسة ولهذا يقدم الحجر او لا - 00:10:37

يعني نعطيك دليلا ثانيا على الافضلية ان تستخدم الحجر ثم تستخدمنه واذا استخدمت الحجر نزلت العين حينما استخدمت الماء

ازلت الاثر وقالت هذا افضل ما تجي انت تلاذق النجاسة. وادا الله علينا بالماء وادا اضخنا النجاسة - 00:11:13
تدهب هذه النجاسة لن تبقى في الايدي. نعم ثم افاء الله علينا بالصابون وغيره وهكذا لكن هذا احنا ما دام قالوا بهذا لا بد ان نتعرف على دليهم. صحيح ان كان او ليس بصحيح - 00:11:32

قال ثم قضية التعليل شف عندنا التعليل والاعلال هذا يسمى تعليل وبالحديث ماذَا نسْمِيه؟ اعلال لما نعل روایة لكن غلبة عند الناس اطلاق في الحديث الاطلاق على الاعلان تعليل بسبب ما يمر عندها هذا وخذنا احنا بالابتدائية علل ما يأتي - 00:11:50
مررت علينا في الابتدائية يا شيخ وائل جيد قال واعلم ان الحديث ضعفوه يعني الحديث السابق ان اهل القضاة كانوا يجمعون بين الحجر رواه البزار بأسناد ضعيف. طبعاً مسند البزار - 00:12:13

البزار توفي عام تسعين ومائتين له مسند طبع في ستة عشر مجلداً والسابع عشر فهارس وطبع باسم البحر الزخار هو موسم بحر الزهراء اسمه مسند البزار لكن جاء على على بعض المخطوطات هذا بحر زخار - 00:12:35

وهل هو بالفعل بحر دخان؟ نعم بحر دخان لماذا بحر دخان؟ لكثره ما فيه من الاعلالات شوف ابن كثير لما ذكر الحديث المعز باختصار قال ويوجد في مسند البزار من التعاليم ما لا يوجد في مسند غيره - 00:12:54

فاما المسند لا زال فيه اعالالات حديثية كثيرة رحم الله البزار لا هو مسند الاحاديث الذي ترتب فيه احاديث كل صحابي على حدة فبعضها معلوم حيث هو يعلها وبين الخطأ فيها - 00:13:14

وهذا ناقد من نقاد العلل يقول لفظه فسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء قال وانكر النووي هذه الرواية في شيخ المهنـد فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له اصلا في كتب الحديث - 00:13:52

بل المبتور نستنجي بالماء اذا الرواية الصحيحة نستنجي بالماء يقول وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم لان الرواية الصحيحة انهم كانوا يستنجون بالماء - 00:14:14

يقول ولو اقتصر على الماء اجزأ لانه يزيل العين والا ثار لو اقتصر على الماء لكان افضل لان هذه العين والاثر. وهو الافضل عند الاقتصر على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار - 00:14:34

او على حجر له ثلاثة احرف ثلاث احجار او حجر واحد كبير له ثلاثة رؤوس يقول والواحد ثلاث مساحات فان حصل الانقاء بها تم الامر معناها والا وجبت الزيادة الى الانقاء - 00:14:52

قال ويستحب الايثار وال الصحيح انه يجب الايثار لصحة الامر بذلك ولم يرد ما يخرج الامر من من الوجوب الى الندب لانه الاصل لما يأتي امر فهو الوجوب حتى تأتي قرينة - 00:15:11

تصرفه من الوجوب الى الندب يقول واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط. يعني كل شيء بمعنى الحجر مزيل ومنقي يصح لكن بشروط سيذكر هذه الشروط يقول - 00:15:28

ان يكون طاهراً فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح هي كيف ان الانسان يتبرأ النجاسة بالنجس الثاني ان يكون ما يستنجاً به قانعاً للنجاسة منشفاً فلا يسيء الزجاج. لماذا؟ لأن الزجاج املس - 00:15:46

ولا القصب لان القصب املس ولا التراب يلتصق على موطن النجاسة. نعم الحديث هذا ضعيف لكن بالمثل قلت فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفي رواه قال انه رجس اللي هي لغة اهل اليمن - 00:16:10

ولما التراب المتناثر ويجوز الصلب يعني بعدنا تراب واصبح هذا تراب مثل الحجارة يصح يقول فلو استنجى بما لا يقلّى يعني لو فرضنا استنجى بشيء املس مثل هذه لو استنجى بشيء املس مثل هذه - 00:16:39

لم يجزئ ولو استنجى بربطة من حجر او غيره لم يزله على الصحيح يعني اذا تنجب حجارة رطبة او غيره بشيء رطب يقول لم يجزيها على الصحيح معناها ان نسأل فيها خلاف - 00:16:58

شوف انت ناعمة شو هذا مقلق خشن هذا اي نعم ويمتص هذا ايضاً نعم الشرط الثالث الا يكون محترماً يعني ما يصح بالانسان يعني واحد مثلاً عنده عرموط تمر كمثير والعياذ بالله ليس لها نعمة - 00:17:18

ان لا يكون محترما فلما يجوز استنجاء بمطعموم كالخبز والعظم الخبز مطعموم لنا والعظم مطعموم لاخواننا الجن ولا بجزء منه فهو ويد غيره يعني فرضا جزء مقطوع ايده او ايديه مقطوع ما من حقه ان يستخدمه في ازاله النجاة - 00:17:43

ولا بجزء حيوان متصل بهم ولا بحيوان كيف انت مثل بالعنز وتأخذ يدها او رجلها تستنجي به يقول كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى لو فضل انسان فعل اتي بالعمروطة والسنجر يعتبر عاصي - 00:18:10

بل ليس فقط هذا من باب الكفر بالنعمة الم تر الى الذين بدلو نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البرار جهنم يصلونها قال ولا يجزيه على الصحيح يعني هناك اذا استنجى هل يجزيه فيها قولان؟ منهم من قال يجزئه - 00:18:29

ومنهم من قال لا يجزئه وصاحب الكتاب يرجح عدم الاجزاء يقول نعم يجوز للحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة يقول واما الجلد فالابهار انه ان كان مدبوغا جاء للاستنجاء به والا فلا - 00:18:49

يعني الجلد قال في الابهار يعني فيه قولان الشافعي لانه عند الاطلاق الجن ماذا يراد؟ يراد الجلد الطاهر وليس جلد الميت الي هو النجس قال فلم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج - 00:19:09

فان جف تعين الماء طبعا قال هنا ثم يشترط مع ذلك ان لا يوجد في الخارج يعني الانسان دخل الخلوة وخرج ولم يستنزف وجف الخارج جسمه هذا الخارج أصبحت هذه العذرة جافة يابسة يقول تعين الماء - 00:19:25

لماذا؟ قال لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال ويختبب استقبال القبلة واستزوارها في الصحراء من باب تعظيم القبلة حتى الانسان يدرك اهمية القبلة اذا لم يستتر بشيء كثرة المعتبرة يعني لو فرضنا كان - 00:19:48

عند الشافعي مثلا بالمرافق مستقبل القبلة لا اشكال مثل هذا فرضنا بالفيافي او بالساحة او بالصحراء ما مستثار معتبر ما يصح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غاز - 00:20:15

ولكن شرقوا او غربوا يعني استثناء قبلتنا هكذا وهذا المشرق وهذا المغرب لا تأتي تعطي القبلة ظهرك ولا تعطيها وجهك عند قضاء الحاجة ولكن صل الى المشرق او الى المغرب - 00:20:36

اذا صليت الى المسجد صارت قبلة عن يمينك واذا الى المغرب صارت قبلة عن يسارك والمنهى عنه الاستقبال او الاستدبار فيقبض على الانسان ان يستقبل عورته في غير البنيان بسوءه - 00:20:59

رواه الشیخان هنا طوعا ما اذکر اسم الصحابي فلما قال رواه الشیخان ماشي اذا قال متفق عليه ينبغي ان يذكر اسم الصحابي لان معنى متفق عليه اي اتفق البخاري واثم على تخريجه من الصحابي نفسه - 00:21:20

يقول نهى عن ذلك وظاهره التحرير وقتلها في علة ذلك. فقيل لان الصحابة لا تخلو عن مصل من ملك او جنی او انسی وهذا تعليل عليل والراجح هو تعظيم القبلة - 00:21:38

فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى يعني هذا الجني اللي يتعدى قال النظري في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعميin الصحيح ما ذكره القاضي حسين القاضي حسين ذكرنا انه من هارات وانها رات - 00:21:55

كانت في مدة من المدد من اجمل ما يكون قال القاضي حسين البغي والروياني احد علماء الشافعية المشهورين ان جهة القبلة معظمها الصحيح ان جهة القبلة معظمه فوجب صيانتها في الصحراء - 00:22:16

ورخص في في البنيان المشقة. يعني بالصحراء محمرة وبالبنيان رخص الشارع لاجل رفع المشقة وجاءت الشريعة لرفع المشقة عن الناس قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - 00:22:35

واحتاج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدهم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا تقبل القبلة. طبعا هذا الحديث ضعيف ايضا - 00:22:56

يقول وهذا ظاهر قوي في التعليل بما لك ما يقول هذا اذا صح لكن هذا لا يصح لا يصح التعميin بهم لكن هو التعليل نعم احنا عندنا مصحف امامنا يحرم علينا ان نمد - 00:23:12

ان نمد امامه يعني انت لو فرضنا كان في تلك الجهة مصاحف احرم عشان تمد رجلك يعني تكون جالس في الارض تمد الارض او

انت جالس هنا ترفع رجلك وتجعلها قبل المصحف - 00:23:28

لا يجوز شرها هو اذا من الادب ان لا اجلس جلسة والمصاحف هنا مثلا تلفي هذا من الادب ولا نضع نصف على الارض تقرأ القرآن لا تجعله على الارض في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة - 00:23:43

اللهم يا عظيم ارحمنا وارحم امة محمد اجمعين يقول قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع هنا لما تحدث عن المسألة بدأ يتحدث عن الساتر المعتبر ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع - 00:24:04

احنا عندنا ذراع وعندنا باع. فالباء مد اليدين والذراع من الاصابع الى الكتف يقول ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع يعني كان غريبا عنده مو ابعد من ثلاثة اذرع - 00:24:33

جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء يقول هذا هو الصحيح يعني ثمة قول اخر ليس ب صحيح ومنهم من حرم في الصحراء مطلقا منهم ابو ايوب الراوي للخبر قبل فلننحرف - 00:24:53

فنستغفر الله يعني لمن بناها؟ هو ما استقبل القبلة ولا استدبرها لا نحرف. يعني المرافق هكذا وجلس هكذا ونستصلاح ان نستذكر الله لمن بناها لانها جعلها على هيئة محرمة هذا ما رواه يعني ما رأه الصحابي - 00:25:11

وغيرهم رأى انه في البنيان لا ظير فيه وان المقصود بالنهي هو في البنية اي في الصخاري والفيافي والاماكن المفتوحة يقول وقوله في الصحراء احتفظ به عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدباره في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما - 00:25:32

ارتقية على ظهر بيت لنا وفي رواية ابي سليم وفي رواية بيتنا وفي رواية حفصة وفي رواية بيت النبي هو كلها صحيحة هو بيت النبي والغرفة التي الحجرة التي فيها حصن - 00:25:56

فيبيت اخته بيت له فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لابنتين يعني مستقبل بيت المقدس لما تكون مستقبل بيت المقدس ماذا انه مستدبر القبلة في رواية مخالفة رئيس مستدبر القبلة مستقبل الشأن - 00:26:10

يقال الشام ويقال الشأن وادا لما كانوا يتشاركون قال النبي اللهم بارك لنا في شامنا قالوا في الماء الراكب تقدير كلام الشيخ ويجب البول ويختبب البول في الماء الراكب يعني من ضمن الاشياء التي جاء الشرع وبالنهي عنها الفوز بالماء الراكب - 00:26:32

وقد عز الرافعي عدم البول فيه من الاداب الرافعي عدم البول من الاداب والراجح انه من المنهيات جاء النهي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن - 00:26:56

احدكم في الماء الدائم وفي رواية الراكب قال الرافعي وهذا الممنع يشمل القليل والكثير بما فيه من الاستقبال والنهي في القليل اشد لما فيه من تن jes من تنجس الماء وفي الليل اشد ما قيل ان الماء للجن بالليل فلا ينبغي ان يبالى فيه - 00:27:16

ولا يفسل فيه خوفا من افة تصيبه منهم يعني هو النهي الصحيح لاجل عدم نهي عن البول فيه من اجل ان لا يفسد. ونحن منهيون عن افساد الماء بل انا منهيون - 00:27:43

عن افساد اي شيء ننتفع به اي شيء ننتفع منه يحرم علينا افساده لان هذا من التبذير اخواني الشياطين والتبذير والاسراف والاضاعة افل للشك ونحن مأمورو بالشك ولذا في سورة الاعراف قال ابليس قال ولا تجد اكثراهم شاكرين. يعني هو يسعى ان الانسان لا - 00:27:58

فيشكل ربه ولذا جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسقطت لقمة احدكم فليتناولها وليحط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان فانه لا ولا يدعها للشيطان - 00:28:25

قالوا اما الماء الزجاج ان الماء جاري لا يتتأثر يعني زالت العلة هنا واما الماء قال لا يبولن احلف في الماء الدائم ما الذي لا يجري يعني مفهوم المخالفة انه يجوز في الماء الذي يجري - 00:28:43

وهو غير دائم الركن اما الجاري فقال النووي في شرح المهدب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وهذه النجاستة بالماء الكثير يعني تذهب وتتللاشى ويكون كأنها غير موجودة - 00:28:59

قال فيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اطلاقا عليه وعلى غيره. فيه اطلاق للماء عليه لا ينتفع منه هو على غيره

لا ينتفع منه غيره - 00:29:17

واما الكثير فالاولى اجتنابه فالاولى اجتنابه ليس من اللاداب ان الانسان يأتي بالماء الذي قد جعل الله الحياة منه بعضهم يقول
الماء هو الحياة فلا تتلف لكن جزم ابن الرفعة بالكراهية في الكثيري طبعا لما جزم في الكراهة فيه نظر لماذا؟ لأن - 00:29:32
كراهية حكم شرعی والحكم الشرعي يحتاج الى دليل هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:29:56